

7 - جانفي 2013

من وزير المالية
إلى

21

الموضوع: طلب تسجيل بطاقة نقل بدون الإدلاء برخصة الوالي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 4 ديسمبر 2012

وبعد،

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم عقد وعد بيع بعنوان قطعة معدة لبناء مسكن فردي وقد تم تسجيل العقد المذكور.

كما أقدتم انه وبعد القيام بالإجراءات البنكية وخلص جزء من الثمن قمتم بإنجاز البيع النهائي وبمناسبة تقدمكم لإجراء التسجيل تم رفض ذلك من قبل السيد قابض المالية بإعتبار عدم إدلائكم برخصة الوالي في الغرض بإعتبار أنكم جزائري الجنسية. وطلبتم تبعا لذلك مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع العملية المذكورة لشرط الإدلاء برخصة الوالي المستوجبة على العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا.

وجوابا يشرفني أن أحيطكم علما أنه تنفيذًا لمحضر الاجتماع السابع لفريق العمل المشترك التونسي الجزائري المكلف بمراجعة اتفاقية الاستيطان تقرر إلغاء رخصة الوالي المشترطة مسبقا لكل عملية عقارية باستثناء الأراضي الفلاحية وذلك بالنسبة إلى الرعايا الجزائريين المقيمين بصفة شرعية بالتراب التونسي.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة الحال، وبإعتبار أن العملية موضوع التساؤل تتعلق بقطعة أرض مخصصة لبناء مسكن فردي فإن بطاقة النقل عدد 4 والمعينة لعملية بيع قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 622412 نابل من قبل السيد : لفائدة السيد جلال عسيلا يمكن أن تسجل دون الإدلاء برخصة الوالي المستوجبة على العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا وذلك شريطة تقديمكم شهادة إقامة سارية المفعول في تاريخ بطاقة النقل.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي